

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202832

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202832-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أنه في يوم الأحد 2024/09/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/07/11م، من... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91970) الصادر في الدعوى رقم (Z-91970-2022) المتعلقة بالربط الزكوي ل عام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل اجراء المدعى عليها على بند الأطراف ذات العلاقة (مدينة)؛ وفقاً لحديثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص بند (حسم بند أطراف ذات علاقة مدينة لعام 2017م) أن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة قد قامت بالاتفاق مع الأطراف المدينة محل النزاع المذكورة أسمائهم في جدول المديونيات على زيادة رأس مال الشركة مقابل نقل أصول عينية وذلك في عام 2005م، وبعد أن تم الاتفاق بين الشركة والأطراف المدينة محل النزاع المذكورة على عملية نقل

الأصول المسجلة باسمهم لإضافتها لأصول الشركة مقابل زيادة رأس مال عيني، ظهرت عوائق منعت نقل ملكية هذه الأصول وهي وجود حكم قضائي بالحجز التحفظي على بعض المشروعات والعقارات التي تم الاتفاق على نقلها للشركة من المساهم ... ووجود مطالبات على المساهم / ... مقدم الأصول العينية محل النزاع من جهات أخرى (مثل عقود انتفاع مبرمة مع المساهم لمدة 20 عاماً) وحين طلب من تلك الجهات التنازل عن حق الانتفاع لصالح الشركة، رفضت تلك الجهات التنازل عن عقد حق الانتفاع لتلك المشاريع بحجة أن عقد الانتفاع كان مبرم مع المساهم وليس الشركة محل النزاع، وبالتالي لم يتم نقل المشروعات والأصول أعلاه إلى شركتنا. وعليه، لم تتمكن الأطراف المدينة محل النزاع من عملية نقل الأصول للشركة للأسباب المذكورة أعلاه، ولم يتمكنوا أيضاً من نقل حقوق الانتفاع بها للشركة، الأمر الذي أدى إلى قيام الشركة بزيادة رأس مال الشركة إلى مبلغ 2 مليار ريال سعودي، دون التمكن من نقل الأصول العينية الخاصة بهذه الزيادة إلى أصول الشركة، كما أن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار في ربوطها للأعوام (2015م، 2016م حتى 2018م) موقف الشركة (الخارج عن إرادتها) بعدم تمكنها من الأصول محل الخلاف والتي ظهرت في القوائم المالية تحت بند "أطراف ذات علاقة مدينة" مراعاة للإجراءات النظامية بوزارة التجارة بالإضافة إلى أن معايير المحاسبة المالية للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين نصت على أن تظهر تلك الأصول تحت مسمى أطراف ذات علاقة مدينة باعتبارها أصول تعثر نقل ملكيتها، كما أرفق نسخة من القوائم المالية التي توضح المشاكل التي واجهت الشركة في عملية نقل الملكية. وبالتمعن في الإيضاح رقم 10 من القوائم المالية وبالتحديد الفقرة الأخيرة، سيوضح للدائرة بأن الشركة قد لجأت إلى الحلول القضائية كما لم تأخذ الهيئة في الاعتبار ما تقدم أعلاه الخارج عن إرادة الشركة والذي قامت فيه الشركة باتخاذ جميع الإجراءات النظامية محاسبياً، زكويًا وقانونياً، وقامت بإصدار ربوط زكوية تم بموجبها استبعاد تلك الأرصدة المدينة (الأصول) من الوعاء الزكوي للشركة، مما أدى إلى مطالبة الشركة بمبالغ زكوية عالية بحيث أن الهيئة قد أخضعت الزيادة في رأس المال البالغة 2 مليار ريال دون خصم المقابل لتلك الزيادة، وهي الأرصدة المدينة أو الأصول. كما أن استبعاد تلك الأرصدة أدى لخضوع الزيادة في رأس المال دون حسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202832

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202832-2023)

الأصول المقابلة، يتنافى مع مبدأ المقابلة في الزكاة، كما ظهرت المشكلة في نقل ملكية الأصول إلى الشركة وما تبعها من أحداث قضائية، كما قامت الشركة بمحاولة نقل جميع الأصول المقابلة لزيادة رأس المال العيني بالطرق النظامية - ولكن تعذر عليها ذلك - إلى أن لجأت في الأخير إلى الحلول القضائية، حيث قامت الشركة بالخوض في إجراءات التقاضي أمام المحاكم لإثبات حقها الشرعي في ملكية الأصول محل الخلاف، مما لا يدع مجالاً للشك بقيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات النظامية لإثبات أن الأصول العينية محل الخلاف هي ملك لها وأن مانع نقل ملكيتها كان لظروف خارجة عن إرادتها، كما تمت زيادة رأس المال من وزارة التجارة قبل نقل الأصول محل الخلاف، وطلب الشركة تخفيضه من وزارة التجارة والصناعة بعد تعثر نقل الملكية باسم الشركة كما قامت الشركة في تاريخ 2005/8/29م بزيادة رأس مال الشركة من 230,651,450 ريال سعودي إلى 2 مليار ريال سعودي وفقاً للأحداث المذكورة أعلاه، وأرفق تحليل الزيادة في رأس المال من واقع القوائم المالية وكانت الزيادة كالاتي كما هي مذكورة بالقوائم المالية، وعليه فإن الشركة قد رفعت رأس المال من 230,651,450 ريال سعودي إلى 2 مليار ريال سعودي بإضافة حصص عينية من المساهم ...، والذي تعذر نقلها فيما بعد كما تم ذكره وبعد أن تعذر نقل ملكية بعض الأصول، (والتي ترتب عليه تصنيفها أطراف ذات علاقة مدنية)، لم يكن أمام الشركة إلا طلب تخفيض رأس المال مقابل الأصول التي لم تتمكن من نقلها باسم الشركة من وزارة التجارة، وبالفعل قامت الشركة بتقديم طلب رسمي لوزارة التجارة بتخفيض رأس المال بالأسهم المرتبطة بتلك الأصول والمشروعات والعقارات محل النزاع، ولكن لم تقبل وزارة التجارة طلب الشركة بتخفيض رأس المال معتلة بأن الحكم القضائي غير مفسر وأرفق جميع مراسلات الشركة مع وزارة التجارة، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/09/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل الجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها..

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم بند أطراف ذات علاقة مدينة لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بحسم أرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة المتمثلة في زيادة رأس مال قبل نقل الأصول محل الخلاف. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هو المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية، والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة" وبناءً على ما تقدم، وحيث كان الخلاف يمكن في مطالبة المكلف بحسم أرصدة أطراف ذات علاقة المدينة تتمثل في زيادة رأس مال قبل نقل الأصول محل الخلاف، وتقدم المكلف بطلب تخفيضه من وزارة التجارة والصناعة بعد تعثر نقل الملكية باسم الشركة، وقد قامت الهيئة بعدم الأخذ في الاعتبار موقف الشركة (الخارج عن سيطرته) بعدم تمكنها من الأصول محل الخلاف، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح أن الشركة قامت باتخاذ جميع الإجراءات النظامية محاسبياً، زكويًا وقانونياً بنقل ملكية هذه الأصول التي تمثل زيادة (عينية) في رأس مال الشركة المستأنفة مما أدى إلى إثباته ذلك من خلال الدعوى المرفوعة والطلب الموجه إلى وزارة التجارة بشأن خفض قيمة رأس المال الذي يمثل أصول عينية وتعذر ذلك وفق الأسباب الخارجة عن إرادة الشركة، كما أن إجراءات زيادة رأس المال وسبب تصنيفه بأرصدة أطراف ذات علاقة بسبب تعذر نقل ملكيتها مثبتاً من خلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202832

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202832-2023)

القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91970) الصادر في الدعوى رقم Z-(91970-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم بند أطراف ذات علاقة مدينة لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.